

تاريخ الإرسال (2018-06-21). تاريخ قبول النشر (2018-06-18)

* 1 اسم الباحث الأول: د. زياد سليم العبادي

2 اسم الباحث الثاني: أ.د. باسم فيصل الجوابرة

أستاذ الحديث المشارك في كلية الشريعة
بالجامعة الأردنية

¹ اسم الجامعة والبلد (للأول)

أستاذ الحديث في كلية الشريعة
بالجامعة الأردنية

² اسم الجامعة والبلد (للتاني)

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

dr.ziadabbadi@gmail.com

التيسير في الحج في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية

المخلص:

يجمع الباحثان في هذا البحث جميع الروايات الصحيحة الواردة في فريضة الحج مما يفهم منها التيسير، ويقسمانها على حسب موضوعاتها، وقبل ذلك نتكلم عن اليسر في الدين، بتعريفه، وأدلته من الكتاب والسنة، فمنهج الصحابة والسلف بعموم بالأخذ باليسر في دينهم.

وبذل الباحثان جهدهما للاستقراء التام قدر الطاقة، ووضعاً تلك الأحاديث تحت ما يناسبها من مطالب، وكان التقسيم الحديث عن مظاهر التيسير قبل الشروع بالحج، ثم مظاهر التيسير أثناء القيام بالمناسك، ثم مظاهر التيسير بعد القيام بالمشاعر، ثم كانت الخاتمة.

كلمات مفتاحية: التيسير، الحج، السنة النبوية.

Facilitating Hajj in the light of the Sunnah-Objective study

Abstract:

In this research, the two scholars collect all the correct narrations that are included in the Hajj, which is understood as facilitation, and divide them according to their subject. Before that, we talk about the ease of religion, its definition and its evidence from the Qur'aan and Sunnah.

And the researchers made their effort to fully extrapolate the energy, and put these conversations under the appropriate demands, and the modern division of the manifestations of facilitation before embarking on the pilgrimage, and then the manifestations of facilitation during the conduct of the rituals, and then the manifestations of facilitation after the feelings, and then the conclusion.

Keywords: Facilitation, Hajj, Sunnah.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مما يميز الشريعة الإسلامية أن مبناها في أصولها وأهدافها على التيسير، وأن رفع الحرج من مقررات الشرع وقواعده وأن أوامرها قائمة على الاستطاعة واليسر؛ قال صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" (1)

أسباب اختيار البحث:

1. لما كانت فريضة الحج أغلب أعمالها تحتاج إلى جهد كبير؛ لما يصاحبها من كثرة التنقل والأسفار من نسك إلى نسك في اليوم الواحد، مع شدة الزحام والتدافع، مما يسبب إرهاقاً وعتلاً للحجاج ويوقعهم في الحرج.
2. ولأن الحج جهاد كل ضعيف ، فإن الشريعة الإسلامية أدركت ذلك من منطلق رعايتها لمصالح المكلفين فأعملت قواعد رفع الحرج في مواطن الحج وأعماله وانتظم ذلك في نصوص القرآن والسنة (2).
3. إن الأخذ باليسر منهج عام في ديننا، حث عليه سبحانه وتعالى: في كتابه العزيز، وشدد عليه صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الكثيرة، فكيف في موسم الحج؟ في موسم الزحام الشديد الذي يجتمع فيه الأعداد الكبيرة من المسلمين لأداء عمل واحد في وقت واحد في مكان واحد، فإن منهج التيسير أولى فيه ؛ فبدون هذا المنهج ينتج الضرر الكبير.
4. إن المشكلة الكبرى في الحج هي الزحام الشديد؛ لكثرة أعداد الحجاج الكبير، مع ضيق المكان ، فقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ومعه مائة ألف أو يزيدون، فكان زحاماً، ولكن ليس كزحام اليوم، ومع ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على السكينة في أداء المناسك ، وعندما دفع من عرفة كان يسير بهدوء وسكينة ، ويشير بيده ويقول: « أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » (3).
5. ومع ازدياد الحجاج يزداد الازدحام في الحج، وتزداد المشكلة بسبب جهل كثير من المسلمين بأحكام الحج الصحيحة، وبالطرق الصحيحة في التعامل أثناء الزحام، وهذا الزحام الشديد يسبب الكثير من المتاعب والمشاكل، بل لعله يسبب الموت لبعض الحجاج ، وخصوصاً عند رمي الجمار. والتي انتهت مشكلة الزحام عنده بعدما عمل خمسة طوابق للرمي ، وقد حرص علماء الإسلام قديماً وحديثاً لإيجاد الحلول الشرعية اعتماداً على قاعدة تحقيق المصالح قدر الإمكان مع عدم الإخلال بشيء من أركان الحج وواجباته.

فالشريعة الإسلامية تحرم إلحاق الضرر والأذى بالمسلم، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [الأحزاب: 58].

¹ . البخاري ، الصحيح (94/9، ح 7288) ، ومسلم ، الصحيح (975/2، ح 1337)

² . زارع، رفع الحرج والإعسار في ميدان الحج ورمي الجمار، ص 81 بتصرف.

³ . مسلم، الصحيح، (886/2، ح 1218) .

هذا البحث وهو «التيسير في الحج» حاولنا فيه جمع الأحاديث الصحيحة التي فيها التيسير على الحجاج ليكون هذا المنهج منهج كل من يتصدى للإفتاء ويكون قدوته رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المنهج العظيم .

منهجنا في البحث:

كان منهجنا في البحث :

- 1 . استقراء كل ما أمكن الوصول إليه من الروايات المتعلقة بالتيسير في الحج، وإن تكرر متنه، فأكتفي بالإشارة للشاهد.
- 2 . الاكتفاء بما صح من هذه الروايات ، وترك الضعيف .
- 3 . إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإنه يكتفى بالتخريج بهما ، وإن كان في أحد الكتب السبعة (وهي الكتب الستة بمسند أحمد) فأكتفي بها، وإن كان من خارجها فأتوسع . ثم ألخص الحكم على الحديث.
- 4 . لكثرة الروايات، فإننا لم نبين وجه الاستشهاد من النصوص، إلا إذا كان غامضاً، وذلك خشية الإطالة.
- 5 . ولنفس السبب فإننا لم نتطرق إلى الجانب الفقهي ، إلا على النادر القليل .

دراسات سابقة :

على كثرة ما كتب عن الحج، فإننا لم نجد من جمع الروايات المفيدة لقيمة التيسير فيه. وقسمها كما فعلنا .

ولكن هنالك دراسات ذات علاقة، منها:

التيسير على النساء في الحج في ضوء السنة النبوية، أ.د. نوال بنت عبد العزيز العيد، تاريخ الإصدار: (23 شعبان 1433هـ) واليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، للباحثة آلاء يوسف جمعة سلامة، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية بغزة

خطة البحث:

قسّم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث ، وخاتمة :

المبحث الأول : تعريف التيسير، وألفاظ ذات صلة به، ومشروعيته، وأهميته، آثاره، وضوابطه وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التيسير لغة واصطلاحاً، وألفاظ ذات صلة به :

المطلب الثاني : مشروعية التيسير، ومنهج السلف فيه:

المطلب الثالث: آثار الابتعاد عن منهج التيسير، وضوابطه:

المبحث الثاني: المرويات الواردة في التيسير في فريضة الحج قبل دخوله مكة وتحتة أربعة مطالب :

المطلب الأول : التيسير المتعلق بأصل حكم الحج

المطلب الثاني : التيسير المتعلق بالنية والتلبية وأنواع النسك

المطلب الثالث : التيسير المتعلق ببعض أحكام الحج الخاصة

المطلب الرابع : التيسير المتعلق بما يباح للمحرم من أفعال

المبحث الثالث: المرويات الواردة في التيسير في فريضة الحج بعد دخوله مكة

وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول : التيسير المتعلق بتعامل الحاج والمعتمر كونه في مكة والحرم

المطلب الثاني : التيسير المتعلق بالطواف والتحلل من الإحرام

المطلب الثالث : التيسير المتعلق بيوم عرفة والوقوف بها

المطلب الرابع : التيسير المتعلق بالمبيت بمزدلفة

المطلب الخامس : التيسير المتعلق بيوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمنى ، وطواف الوداع

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم. وأن ينفع به حجاج بيت الله الحرام،

وييسر حجهم، ويتقبل منا ومنهم صالح الأعمال ، ويردهم إلى بلادهم سالمين غانمين ، اللهم آمين.

المبحث الأول : تعريف التيسير، وألفاظ ذات صلة به، ومشروعيته، وأهميته، آثاره، وضوابطه : (1)

وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التيسير لغة واصطلاحاً، وألفاظ ذات صلة به :

لغة: اليسر: نقيض العسر، يقال: يسر الأمر إذا سهّله ويسره، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) [القمر:17]. أي: سهلناه، وجعلنا الاتعاض به ميسوراً.

ومن معاني اليسر: اللين، والانقياد، يقال: يأسر فلان فلاناً إذا لائنه، وتيسرت البلاد، إذا أخصبت، واليسر والميسرة:

الغنى، وكذلك اليسار.

ومن معاني اليسر في اللغة: التهيئة، ومنه قوله تعالى: { فَسَيَسِّرُهُ لِيُيسِّرَ } [الليل:7] . أي: نهيئه للعمل الصالح.

وجاء في صحيح مسلم: «تيسرُوا للقتال» (2) أي: تهيؤوا له وتأهبوا.

فمعاني اليسر والتيسير تدور بين السهولة والانقياد، واللين والتهيئة، وكذلك كل ما كان بعيداً عن الحرج والمشقة.

ومن ذلك جملة من الآيات في القرآن الكريم:

قال تعالى: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة:196].

قال تعالى: { فَأَقْرُبُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ } [المزمل:20].

قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة:185].

والمراد باليسر: العمل الذي لا يجهد النفس، وليس فيه مشقة زائدة لا يستطيع أن يتحملها عامة الناس.

والمراد بالعسر: هو ما فيه إجهاد للنفس، وضرر للجسم وفيه مشقة زائدة لا يتحملها عامة الناس.

وقال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً } [النساء:28].

تعريف اليسر في الإسلام:

¹ . انظر : الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية.

وكامل، كتاب الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية.

وابن حميد، كتاب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. فقد استفدنا مما كتبه هؤلاء العلماء في هذه المقدمة.

² . مسلم، الصحيح، (1/124، ح141).

الالتزام بأحكام الشريعة كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي نتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم⁽¹⁾

المطلب الثاني : مشروعية التيسير، ومنهج السلف فيه:

أخذ التيسير مشروعيته من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وسار على ذلك سلفنا الصالح:

أولاً: من أدلة اليسر من كتاب الله تعالى :

قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: 185].

وقال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } [البقرة : 286]

وقال تعالى: { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: 78]

ثانياً: أدلة اليسر من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَغْنُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»⁽²⁾.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»⁽⁴⁾.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمَ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ " ⁽⁵⁾.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُتَفِّرًا، وَتَطَوَّعًا وَلَا تَخْتَلِفًا»⁶

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ⁽⁷⁾.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بَنَوَاضِحَنَا⁸، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ

¹ . الأشقر ، خصائص الشريعة الإسلامية ص(70).

² . هو سير الليل. يقال: أدلج بالتخفيف، إذا سار من أول الليل، والذلج- بالتشديد- إذا سار من آخره. والاسم منهما الدلجة والدلجة، بالضم والفتح...ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (129/2) .

³ . البخاري، الصحيح (16/1، ح39).

⁴ . البخاري، الصحيح (54/1، ح220).

⁵ . البخاري، الصحيح (160/8، ح6786)، ومسلم، الصحيح، (4/1813، ح2327)

⁶ . البخاري، الصحيح، (4/65، ح3038)، ومسلم، الصحيح، (3/1359، ح1733).

⁷ . البخاري، الصحيح (13/1، ح20).

⁸ . النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح. ابن الأثير، النهاية، (5/69) .

الْبَقَرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا مُعَاذُ ، أَفَتَأْتِي أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ : وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحَوَهَا " (1).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا ، وَلَا مُتَعْتَنًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا » (2).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هَلَاكَ الْمُتَتَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا (3).

والمتتطعون : المتكولون والمتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم (4).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » (5).

ثالثاً: سير الصحابة ومن بعدهم على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ باليسر:

سار الصحابة على سير رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالأخذ باليسر ما لم يكن إثمًا، وكان هذا منهج حياة عندهم،

ومما يدل على ذلك:

عَنْ مِسْعَرٍ⁶ ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁷ كِتَابًا وَحَلَفَ بِأَنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ⁸: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ غَيْرُهُ» مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَتَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنِّي لَأَظُنُّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ أَهْلَ الْأَرْضِ خَوْفًا عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ⁹ .

وعن شعبة بن الحجاج قال : حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ¹⁰ ، قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ¹¹ نَقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ¹² ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي ، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَأَنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِي وَشَهْدْتُ تَيْسِيرَهُ» ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا

1 . البخاري، الصحيح (142/1، ح705) ومسلم، الصحيح رقم (339/1، ح465).

2 . مسلم، الصحيح (1104/2، ح1478).

3 . مسلم، الصحيح رقم (2044/4، ح2670).

4 . قاله النووي في شرحه على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (220/16).

5 . أحمد، المسند رقم (298/5، ح1851) والنسائي، السنن رقم (268/5، ح3057) وابن ماجه، السنن (1008/2، ح3029) وغيرهم، وإسناده صحيح صحيح . انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة (2144).

6 . مسعر بن كدام؛ بكسر أوله وتخفيف ثانيه؛ ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين. ابن ابن حجر، تقريب التهذيب، (6605). ويقصد بالسابعة: من كبار أتباع التابعين.

7 . معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، ثقة، من كبار السابعة. المصدر السابق (6817).

8 . عبد الله بن مسعود.

9 . ابن أبي شيبة، المصنف (284/1، رقم428)، والدارمي، السنن (249/1، ح140)، وأبو يعلى، المسند (437/8، ح5022)، وقال محققه: إسناده صحيح.

10 . الأزرق بن قيس الحارثي البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد العشرين والمائة. ابن حجر، تقريب التهذيب، (302)، والطبعة الثالثة : الوسطى من التابعين.

11 . الأهواز: كورة بين البصرة وفارس. الحموي، معجم البلدان، (285/1).

12 . (الحرورية) فئة من. الخوارج نسبة إلى حروراء وهي قرية من قرى الكوفة

تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشْقُ عَلَيَّ (1).

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ²، قَالَ: لَمَنْ أَدْرَكَتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً، وَلَا أَقْلَ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ» (3).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ⁴، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاحَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاحِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا» (5).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَحْضِ»⁶ (7).

وقد نهج التابعون ومن بعدهم - رحمهم الله - نهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام علماً وعملاً وتوجيهاً وإرشاداً وإفتاءً.

يقول سفيان الثوري - رحمه الله -: «إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد» (8).

فالتيسير في نظر الإمام الثوري: مَنْ يراعي التيسير على عباد الله، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه.

المطلب الثالث: آثار الابتعاد عن منهج التيسير⁹، وضوابطه:

للابتعاد عن منهج التيسير آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، ومنها:

1 - التكليف بما لا يطاق:

إن أي تشدد زائد في تطبيق أحكام هذا الدين وتكاليفه، وأي تجاوز للخط الذي رسمه الله - تعالى - لعباده، سيعرض صاحبه للوقوع في الحرج والمعصية، وقد بيّن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لأولئك النفر الذين حاولوا أن يكلفوا أنفسهم ما لا تطيق، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل

¹ . البخاري، الصحيح (64/2، ح1211). (بالأهواز) بلاد بين البصرة وفارس. (جرف) جانب ويطلق على المكان الذي أكله السيل. (لجام) ما يوضع في فم الفرس لتقاده به. (تنازعه) تشد بلجامها كي تنفلت. (يتبعها) يسير معها. (افعل بهذا) يدعو عليه ويسبه. (أراجع) أرجع وأسير. (مألفها) ما ألفته واعتادته من الذهاب إلى المرعى أو البيت. (فيشق علي) رجوعي إلى أهلي بدونها لبعد منزلي.

² . عمير بن إسحاق، مقبول، من الثالثة. ابن حجر، تقريب التهذيب، (5179). والثالثة: الوسطى من التابعين.

³ . ابن أبي شيبة، المصنف (17/14، ح17409)، والدارمي، السنن (245/1، ح128)، وقال المحقق: إسناده جيد.

⁴ . يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب (7592).

⁵ . مالك، الموطأ (37/1).

⁶ . أي: الزلق. ابن الأثير، النهاية، (104/2).

⁷ . البخاري، الصحيح (901/6/2)، ومسلم، الصحيح (485/1، ح699).

⁸ . ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (784/1).

⁹ . الصغير، اليسر والسماحة في الإسلام، (ص47-54) بتصرف، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»⁽¹⁾.

فمن أجل ترسيخ مبدأ اليسر والسماحة في تطبيق هذا الدين أسرع النبي صلى الله عليه وسلم لإحضار هؤلاء النفر وبيان الخطأ الكبير الذي حاولوا أن يقعوا فيه، وأخبرهم بعد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخشاهم الله وأتقاهم له، ولكنه لا يفرط في شيء على حساب آخر، فينام ويصلي، ويتزوج النساء، ويصوم ويفطر، وهذا هو الاعتدال والسماحة والسعة التي جاء بها هذا الدين العظيم.

2 - الفهم الخاطئ لهذا الدين:

إن الذي يتجاهل منهج التيسير والمسامحة في الإسلام يولد لديه قصور في فهم هذا الدين، لأنه لم يفهم هذا الدين كما أراد الله - تعالى - لعباده، وكما بينه لهم رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الفهم الخاطئ مع مرور الزمن يمتد ليغوص في مجمل أمور الدين ومجالاته، فلا يتوقف عند بعض العبادات أو أحكام معينة وإنما يتغلغل إلى الداخل حتى يتولد لدى صاحبه تصورات وأفكار بعيدة عن روح هذا الدين، ويدعو الناس إليها، ويحسب أنه يحسن صنعاً. وهذه كانت حال الكثيرين ممن زهدوا في الدنيا فهجروا الطيبات، وامتنعوا عن الزواج وتركوا الأموال والأولاد، بقصد التفرغ للعبادة والدعوة، فأدخلهم ذلك في ضلالات الشرك وترهات التصوف، وأدخلوا في الدين ما ليس منه من الطقوس والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان. وما ذلك كله إلا بسبب تشددهم وتنطعهم الذي أدى إلى فهم خاطئ لهذا الدين وعدم إدراك منهج اليسر والسماحة فيه.

3 - الأثر السلبي على الدعوة إلى الله:

تميل النفس البشرية دائماً إلى السماحة والسعة في كل شيء، وتضيق ذرعاً بالمشقة والعنت في كل شيء أيضاً، كما تميل هذه النفس إلى أولئك الناس الذين ينتهجون السماحة في حياتهم وتتعلق بهم أكثر من الذين ينتهجون خلاف ذلك. ومعلوم أن من أهم عوامل نجاح الدعوة إلى الله - تعالى - أن يألف الناس الداعية ويحبوه، وذلك من خلال فهمه لدين الله - تعالى - وطريقته لنقل هذا الدين بالصورة التي أرادها الله - تعالى - ورسوله عليه الصلاة والسلام، وهو أمر ضروري في الدعوة، فإن كان الداعية ممن ينتهجون السماحة والسعة في تبليغ الإسلام ومبادئه، ولا يحمل الناس فوق طاقاتهم كما كان يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه على خير ودعوته تسير نحو النجاح والتوفيق، وأما إذا شدد على الناس وكلفهم بما لا يطيقون، كأن ينكر عليهم كل شيء ولو كان مباحاً، ويحرم عليهم ما لم يحرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا الداعية إنما ينفخ في الهواء ويسير نحو الفشل المؤكد، لأنه بذلك خالف الشرع وطبائع البشر، وتجاهل فطرهم ورغباتهم وحاجاتهم... فالتشدد الذي في غير موضع التشدد ينفّر الناس من الدين، ويجعلهم يسلكون مناهج أخرى في الحياة غير منهج الله، وهذه هي طبيعة البشر، تريد اليسر والسعة والسماحة ولا تطيق غيرها.

ضوابط التيسير:

يظهر مما مضى أن الشريعة الإسلامية في أصولها وأهدافها مبناها على التيسير، وأن رفع الحرج هو من مقررات الشرع وقواعده، ولكن لهذا التيسير ضوابط، ومن أهم هذه الضوابط:

¹ . البخاري، الصحيح، (2/7)، ح5063، ومسلم، الصحيح، (1020/2)، (1401).

- 1 . أن يكون التيسير ثابتاً في الكتاب أو السنة، لا أن يكون بحسب الهوى والتشهي، واستحسان الناس واستقباحهم، فكل تيسير لا يستند إلى الكتاب أو السنة فهو تيسير ملغي غير معترف به .
 - 2 . أن لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام.
 - 3 . لا يجوز مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير. والله أعلم
- المبحث الثاني: المرويات الواردة في التيسير في فريضة الحج قبل دخول مكة**
وتحت أربعة مطالب :

المطلب الأول : التيسير المتعلق بأصل حكم الحج

وقد وجدنا مجموعة من الأحكام يظهر فيها التيسير، منها :

- 1 . فريضة الحج مرة واحدة في العمر:

لقد اتضح التيسير في الحج في فرض الحج في أمور عدة؛ فقد فرضه الله مرة واحدة في العمر، وهذا من التيسير الواضح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» (1).

وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: خَطَبَنَا - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» قَالَ: فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، - أَوْ: لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا - الْحَجَّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ " (2).

وفي قوله عليه السلام: " لما استطعتم"، وقوله: " ولو وجبت لم تعملوا بها" بيان لحجم المشقة والعنت على المسلمين لو فرضت كل عام، فيكون فرضها مرة في العمر تيسيراً واضحاً في أصل فرض الحج.

- 2 . وجوب الحج على المستطيع فقط:

ومن معالم اليسر في الحج، إيجابه على المستطيع فقط، فقد قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران : 97]

- 3 . جواز الحج عن الغير:

من معالم اليسر في أصل حكم الحج، جواز الإنابة فيه عن لا يقدر عليه، ويعجز، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

1 . مسلم ، الصحيح رقم (975/2)، ح(1337).

2 . أبو داود، السنن (1721) ابن ماجه، السنن (2886)، وأحمد، المسند (2304).

فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَكَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (1).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» (2).

وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - (3). وآخر من حديث جابر في المعجم الأوسط للطبراني (4)

ولا تعارض بين إيجاب الحج عن المستطيع وبين جواز الحج عن الغير، فالثانية تكون عند العجز التام عن أداء الحج، وفي الأولى تكون عند عدم الاستطاعة المؤقتة.

4. جواز حج الصبيان:

الحج شاق على الكبير، وهو على الصبي أشق، ولكن لما كان وجود الصبي مع والديه أحيانا ضرورة لا بد منها لظروف تحيط بهما، كان من يسر الإسلام جواز حجه، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ» (5)

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» (6)

قال الحافظ في الفتح: " قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حُجَّ به

كان له تطوعاً عند الجمهور" (7).

المطلب الثاني: التيسير المتعلق بالنية والتلبية وأنواع النسك

وقد وجدنا عدداً من الأحكام تتعلق بهذا، من ذلك:

1. تخيير الحاج بين المناسك الثلاثة -الإفراد أو القران أو التمتع⁸:-

لما كانت ظروف الناس تتفاوت، كان من يسر الإسلام عليهم تنويع المناسك عليهم في أصل التلبية، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ «وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (9).

1. البخاري، الصحيح رقم (132/2، ح1513) ومسلم، الصحيح (973/2، ح1334).

2. أبو داود، السنن (162/2، ح1811) وابن ماجه، السنن (969/2، ح2903). قال المحقق: إسناده صحيح.

3. رواه أبو يعلى في مسنده (80/8، ح4611)، والدارقطني في السنن (270/2، ح156)، والطحاوي في مشكل الآثار (383/6، ح3550).

4. الطبراني، المعجم الأوسط (6130)

5. مسلم، الصحيح (974/2، ح1336).

6. البخاري، الصحيح (18/3، ح1858).

7. ابن حجر، فتح الباري (71/4).

8. الإفراد: التلبية بالحج فقط. ولا عمرة. والتمتع: التلبية بالعمرة ثم التحلل، ثم التلبية بالحج في يوم التلبية. والقران: التلبية بالحج والعمرة معاً.

9. البخاري، الصحيح (142/2، ح1562)، ومسلم، الصحيح (872/2، ح1211).

2. التمتع بالحج :

من أيسر المناسك، مع الأجر الوافر، أن يحج الحاج متمتعاً؛ فيلبي بالعمرة وبعد أدائها يتحلل تحللاً كاملاً، وفي يوم التروية يلبي بالحج، فهذه الفسحة بين العمرة والحج نعمة من الله على الحاج، وتيسير عليه، فعن ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في ناسٍ معي قال: أهللنا، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، بالحج خالصاً وحده، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال «جلوا وأصيبوا النساء» قال عطاء: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نفضي إلى نساننا، فنأتي عرفة تقطر مذكيرنا المنى، قال: يقول جابر بيده - كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها - قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا، فقال: «قد علمتم أنني أتفاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فجلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا، قال عطاء: قال جابر: فقدم علي من سبعائيه، فقال: «بم أهلت؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأهد وأمكث حراماً» قال: وأهدى له علي هدياً، فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «لأبد»⁽¹⁾. وله شاهد عن عائشة عائشة رضي الله عنها⁽²⁾.

3. المحرم إذا اشترط وتحلل بعذر المرض ونحوه فلا شيء عليه:

من يسر الإسلام أنه استحباب للملبي أن يقول: اللهم محلي حيث حبستني. بحيث لو اضطرر للتحلل لطاريء فلا شيء عليه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب³، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية⁴، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حجّي، واشترطي أن محلي حيث حبستني»⁽⁵⁾. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه⁽⁶⁾.

4. الإحصار عن الحج:

من تيسير الله على الحاج إعفاؤه من تكملة الحج، إن نزل به ما يمنعه من تكملته، كمرض أو عدو... وأن يذبح مقابل ذلك هدياً لفقراء الحرم، إلا إن اشترط فقال: اللهم محلي حيث حبستني، فلا هدي عليه. قال تعالى: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة: 196]. وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى " قال: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة فقالا: صدق.⁽⁷⁾

1. البخاري، الصحيح (4/3، ح1785)، ومسلم، الصحيح (883/2، ح1216) واللفظ له.

2. البخاري، الصحيح (141/2، ح1560، و142/2، ح1561) ومسلم، الصحيح (872/2، ح1211).

3. ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم. تزوجها المقداد بن عمرو البهري حليف بني زهرة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1874/4).

4. أي: من المرض.

5. البخاري، الصحيح (7/7، ح5089) ومسلم، الصحيح (867/2، ح1207).

6. مسلم، الصحيح (867/2، ح1208).

7. أبو داود، السنن (173/2، ح1862) والترمذي، الجامع (268/3، ح940) والنسائي، السنن (2861) وابن ماجه،

السنن (1028/2، ح3077) وأحمد، المسند (508/24) رقم (15731). وقال محققه: إسناده صحيح.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: 21] أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْني أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمُحٍ: أَشْهَدُكُمْ - أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يَقْصِرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَحَرَّ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ". وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾.

4. جواز إحرام النفساء والحائض:

خفف الله تعالى على الحائض والنفساء شرط الطهارة منهما عند التلبية بالحج أو العمرة، وهذا من تيسير الله على عباده، ولأن المرأة ترتبط بمحرم لها، فيكون في اشتراط الطهارة عسراً، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَفِستُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ»⁽²⁾.

ومن اليسر أيضاً إبقاء الإحرام على من أصابها الحيض أو النفاس بعد التلبية، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»،⁽³⁾.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ⁴، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفِستِ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»⁽⁵⁾.

5. مهل أهل مكة من مكة:

يسر الله على أهل مكة في تليبيتهم للحج أو العمرة، فلم يأمرهم بالخروج منها، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ⁶، ... وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»⁽⁷⁾.

1. البخاري، الصحيح (157/2، ح1640) ومسلم، الصحيح رقم (904/2، ح1230)

2. مسلم، الصحيح (869/2، ح1210).

3. البخاري، الصحيح (140/2، ح1556) ومسلم، الصحيح (870/2، ح1211).

4. هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة وأثنى عشر. معجم البلدان، (212/3). وهو على طريق القدم من المدينة.

5. البخاري، الصحيح (66/1، ح294) ومسلم، الصحيح رقم (873/2، ح1211).

6. هو ميقات القادم من المدينة النبوية.

7. البخاري، الصحيح (134/2، ح1524)، ومسلم، الصحيح (838/2، ح1181).

6. جواز العمرة من التمتع لصاحب العذر:

من نزل بها العذر من حيض أو نفاس، وهي محرمة، فإنها تمتنع عن الطواف والصلاة، فإذا طهرت، أمرها الشارع بالخروج من الحرم كالتمتع والتلبية من جديد، ولم يأمرها بالذهاب إلى الميقات الذي هو مكان تلبيتها الذي لبت منه، وكل هذا من تيسير الله عليها، فعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمره، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْسِكِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، (1).

المطلب الثالث: التيسير المتعلق ببعض أحكام الحج الخاصة

1. الإباحة لمن نذر أن يمشي، وأجهد في مشيه أن يركب

من يسر الإسلام أنه لم يعتبر نذر من ألزم نفسه بمشقة لا فائدة منها، وقد حدث مثل هذا في زمان النبي عليه الصلاة والسلام، فعنه أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (2). وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ (3)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (4). وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحوه (5).

2. جواز التجارة في الحج:

من تيسير الله على الحجاج إباحة التجارة في موسم العبادة العظيم والذي يجتمع فيه خلق كثير، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (6)، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَانَهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ، فَزَلَّتْ: إِيَّسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: 198] في مواسم الحج "قرأها ابن عباس (7).

1. البخاري، الصحيح (140/2)، ح1556، و156/2، ح1638، و175/5، ح4395، ومسلم، الصحيح، (870/2)، ح1211.

2. البخاري، الصحيح (19/3)، ح1865، و142/8، ح6701، ومسلم، الصحيح (1263/3)، ح1642.

3. قال الخطابي: "إن أمره إياها بالاختمار؛ فلأن النذر لم يقع فيه؛ لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار، وأما نذرها المشي حافية؛ حافية؛ فالمشي قد يصح فيه النذر على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه؛ فإذا عجز ركب وأهدى هدياً". معالم السنن، (55/4).

4. أبو داود، السنن (234/3)، ح3294، والترمذي، الجامع (116/4)، ح1544، وابن ماجه، السنن، (689/1)، ح2134، وأحمد، المسند (540/28) (17306)، وقال محققه: حسن.

5. أبو داود، السنن (234/3)، ح3295، و3296، وأحمد، المسند (34/5)، رقم (2134)، ح2828.

6. "قال الأصمعي: عكاظ نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال، وبه كانت تقام سوق العرب بموضع منه يقال له الأثداء، وبه كانت أيام الفجار، وكان هناك صخور يطوفون بها ويحجون إليها، قال الواقدي: عكاظ بين نخلة والطائف وذو المجاز خلف عرفة ومجنة بمر الظهران، وهذه أسواق قريش والعرب ولم يكن فيه أعظم من عكاظ، قالوا:

كانت العرب تقيم بسوق عكاظ شهر شوال ثم تنتقل إلى سوق مجنة فتقيم فيه عشرين يوماً من ذي القعدة ثم تنتقل إلى سوق ذي المجاز فتقيم فيه إلى أيام الحج". انظر: الحموي، معجم البلدان، (142/4).

7. البخاري، الصحيح (181/2)، ح1770، و53/3، ح2050، و63/3، ح2098.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ النَّبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِبْنِ عُمَرَ: أَنَا نَكْرِي، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمَعْرَفَ⁽¹⁾، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَحْلِفُونَ رُءُوسَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] فَدَعَاَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»⁽²⁾.

3. لبس الخفين والسرراويل لمن لم يجد النعلين والإزار:

على المحرم أن يلبس نعلين، وإن يلبس إزاراً؛ لكن الشرع خفف عليه عند عدم الاستطاعة تيسيراً وتسهيلاً؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ»⁽³⁾.

وله شاهد من حديث جابر⁽⁴⁾.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب⁽⁵⁾.

وله شاهد من حديث ابن عمر، وفيه زيادة: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»⁽⁶⁾.

وعن سالم بن عبد الله، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه «كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخَفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ» ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ «رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ»⁽⁷⁾.

قال الحافظ ابن حجر⁽⁸⁾: «قال القرطبي: أَخَذَ بظاهر هذا الحديث أحمد، فأجاز لبس الخف والسرراويل للمحرم الذي لا يجد يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السرراويل، فلو لبس منهما على حاله لزمه الفدية».

4. الركوب والارتداف في الحج:

أباح الإسلام للحاج أن يركب دابة وهو يؤدي المشاعر، بل وهو يطوف بالكعبة، بل ويردف خلفه، وكل هذا من التيسير عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ⁹ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى

1. المعرف: بفتح الراء المشددة أي: تقفون عرفة.

2. أحمد، المسند في المسند (473/10)، وأبو داود، السنن (142/2)، وقال المحقق: صحيح.

3. البخاري، الصحيح (16/3)، ح (1841) ومسلم، الصحيح (835/2)، ح (1178).

4. مسلم، الصحيح رقم (835/2)، ح (1179) وأحمد، المسند (14465).

5. ابن أبي شيبة، المصنف (101/4) وابن حبان، الصحيح (201/7)، ح (3783). وقال محققه: إسناده صحيح.

6. البخاري، الصحيح (39/1)، ح (134)، وتكرر في: ح (359، 1468، 1741، 1745، 5458، 5466، 5468، 5469، 5509، 5514) ومسلم، الصحيح (1177).

7. أبو داود، السنن (166/2)، ح (1831). وقال المحقق: حسن.

8. ابن حجر، الفتح (69/4).

9. قال ابن منظور: "الردف: ما تبع الشيء. وكل شيء تبع شيئاً، فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء، فهو الترادف". لسان العرب، (114/9).

إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ¹، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْلِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»⁽²⁾.

5. الأمر بالسكينة والهدوء في الحج:

جاء الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم للحجيج بالهدوء والسكينة حينما يدفعون من عرفة إلى مزدلفة، رحمة بهم، وتيسيراً على عموم الحجيج خشية الزحام والأذى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ»⁽³⁾.⁽⁴⁾

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً في حديث حجة الوداع: "وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ⁵، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»⁽⁶⁾. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه⁽⁷⁾.

المطلب الرابع: التيسير المتعلق بما يباح للمحرم من أفعال

وردت في هذا الباب أحكام كثيرة كلها تشير إلى التيسير والتخفيف على المحرم، من ذلك:

1 - جواز قتل الضار من الدواب:

الأصل بالمحرم أن يتجنب الصيد والقتل للدواب، ولكن من باب التيسير عليه فقد استثنى من ذلك أصنافاً، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْبَاقِعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْحِدَاةُ"⁽⁸⁾. وله شاهد من حديث ابن عمر⁽⁹⁾.

2- جواز أكل الصيد للمحرم إذا لم يُصد له:

¹ . مزدلفة: وهو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات، وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين، والمزدلفة: المشعر الحرام ومصلّى الإمام يصلي فيه العشاء والمغرب والصبح . الحموي: معجم البلدان، (5/121).

² . البخاري، الصحيح (2/137، 2/1544، 2/166، 1686)، ومسلم، الصحيح (2/931، 1281).

³ . قال ابن الملك: "وهو حمل الدابة على السير السريع، يعني: الإسراع ليس من البر إذا أكثر الناس، فإنه يؤذي الناس بصدمه الدواب والرحال". البغوي، شرح مصابيح السنة (3/292).

⁴ . البخاري، الصحيح (2/164، 1671).

⁵ . شنع بتخفيف النون أي: ضم (وضيق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) بالجيم مع كسر الراء وبالحاء وفتحها، والمورك: بفتح الميم وكسر الراء، وهو الموضع الذي يثني الراكب رحله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب. انظر: الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5/1774).

⁶ . مسلم، الصحيح، (2/886، 1218)، وسبق في الهامش (3).

⁷ . أحمد، المسند (2/455، 1348) وأبو داود (2/190، 1922). وقال المحققان: إسناده حسن.

⁸ . البخاري، الصحيح (3/13، 3314) ومسلم، الصحيح (2/857، 1198).

⁹ . البخاري، الصحيح (3/13، 1826) ومسلم، الصحيح (2/857، 1200).

يحرم على المحرم صيد البر، وكذا إن صيد له، ولكن من تيسير الإسلام أنه أباح له الأكل من صيد بر، إذا لم يقصد به أصالة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَا تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»⁽¹⁾.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ⁽²⁾، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحُشٌّ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَأَنَّا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَزَلْتُ فَتَتَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»⁽³⁾.

3 - يجوز للمحرم أن يستتر من الحر:

مما يحظر على المحرم أن يغطي رأسه، ولكنه إن كان حر شديد، فلا بأس أن يرفع ثوبه فوق رأسه؛ رحمة وتيسيراً؛ فعن أم الحصين رضي الله عنها، قالت: " حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ " ⁽⁴⁾.

4- يجوز للمحرم مداواة عينه إذا رمدت:

لا يجوز لبس المخيط للمحرم، ولكن إن احتاج إلى ما يلف به رأسه لجرح ونحوه فلا بأس، وتيسيراً، وكذا إن كان في الدواء شيء الطيب، فعن نبيه بن وهب، قال: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ⁽⁵⁾، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ»⁽⁶⁾.

5- جواز غسل المحرم بدنه ورأسه:

من التيسير على المحرم أنه أبيع له الاغتسال، ولو للتبرد، ولو سقط شيء من شعره، وخلع ملابس الإحرام فعن عبد الله بن حنين، أن عبد الله بن عباس، والميسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء⁽⁷⁾ فقال: عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال

¹ . أبو داود، السنن (171/2، ح1851) والترمذي، السنن (194/3، ح846) والنسائي، السنن (187/5، ح2827) وأحمد، المسند (23، 171، ح14894). وقال محققه: صحيح لغيره.

² . مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل، قال نصر: موضع بين الجحفة وقديد. الحموي، معجم البلدان، (290/4).

³ . البخاري، الصحيح (12/3، ح1823) ومسلم، الصحيح (851/2، ح1196) واللفظ لمسلم.

⁴ . مسلم، الصحيح (944/2، ح1298).

⁵ . قال النووي: " اضمدهما بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه: اللطخ. وأما الصبر؛ فبكسر الباء، ويجوز إسكانها. واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك؛ فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية؛ واتفق العلماء على أن للمحرم أن يحتل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية". النووي، المنهاج، (124/8).

⁶ . مسلم، الصحيح (863/2، ح1204).

⁷ . الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة. انظر: الحموي، معجم البلدان، (79/1).

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: لِلْإِنْسَانِ يَصْبُغُ عَلَيْهِ: اصْنُبْ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ» (1)

6- الطيب عند الإحرام:

مع أن الطيب محظور على المحرم لكن أبيح له قبل تلبيته التطيب تيسيراً له، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (2).
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأُطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَّ³ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ» (4).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْشَرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: " مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَبِيًّا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ⁵ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَبِيًّا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا» (6).
مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلَبَّدًا⁷. (8)

7- جواز الحجامة للمحرم:

مع أن الحجامة تستوجب حلق الشعر، مكان الحجم، ولو كان وسط رأسه، لكن من باب التيسير أبيح له ذلك، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (9).
وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ» (10).

8- جواز حلق الرأس للمحرم المريض وعليه كفارة:

1. البخاري، الصحيح (16/3، ح1840) مسلم، الصحيح (864/2، ح1205).
2. البخاري، الصحيح (136/2، ح1539) ومسلم، الصحيح (864/2، ح1189).
3. الوبيص: البريق. وقد وبص الشيء ببص وببيصا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب والأثر، (146/5).
4. البخاري، الصحيح (274، 1538) ومسلم، الصحيح (1190). واللفظ لمسلم.
5. القطران: ما يتجلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتنهأ به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحره وحدته، والجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف. انظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (1419/4).
6. البخاري، الصحيح (62/1، ح270) ومسلم، الصحيح (849/2، ح1192).
7. أي: أحرم وقد لبّد شعر رأسه، أي: تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر. وإنما يلبد من يطول يطول مكثه في الإحرام. انظر: المصدر السابق، (224/4).
8. البخاري، الصحيح (137/2، ح1540)، ومسلم، الصحيح (842/2، ح1184).
9. البخاري، الصحيح (3/15، ح1835)، وهو مكرر: 1836، 1837، 5369، 5370، 5373، 5374) ومسلم، الصحيح (862/2، ح1202).
10. البخاري، الصحيح رقم (3/15، ح1836) ومسلم، الصحيح (862/2، ح1203).

منع الشرع المحرم من حلق شعره، ولكن عند الأذى يصيبه كالقمل، أباح له الشرع الحلق، مع الكفارة الواجبة، مراعاة له ورحمة، قال تعالى: { وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ } [البقرة: 196]

وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلَحِيتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْخَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ } [البقرة: 196] ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً⁽¹⁾.

9- جواز ركوب الهدي:

إذا ساق الحاج معه الهدي فقد يتخرج من ركوبه، تعظيماً للقرى، ولكن الشرع أباح له ذلك تيسيراً عليه، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ⁽²⁾.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»⁽³⁾، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»⁽³⁾.

10. جواز ذبح الهدي إذا خشي عليه الموت

قد يتخرج الحاج من ذبح الهدي قبل وقته إن خشي عليه الموت، ولكن الشرع أباح له ذبحه في هذه الحالة، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ»⁽⁴⁾. وله شاهد من حديث عمرو الثمالي⁽⁵⁾. ومن حديث ناجية⁽⁶⁾.

المبحث الثالث: المرويات الواردة في التيسير في فريضة الحج بعد دخوله مكة

وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: التيسير المتعلق بتعامل الحاج والمعتمر كونه في مكة والحرم

1. تحريم القتال والصيد واللقطة في مكة:

لعظم مكة المكرمة، حرم فيها القتال، وكذا الصيد، بل واللقطة، وهذا تيسير ورحمة لمن يكون بمكة، فيأمن فيها على نفسه وماله وأهله، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ

¹ البخاري، الصحيح (10/3، ح1815) ومسلم، الصحيح (862/2، ح1201)

² البخاري، الصحيح رقم (169/2، ح1689) ومسلم، الصحيح (960/2، ح1322).

³ البخاري، الصحيح رقم (167/2، ح1690) ومسلم، الصحيح (960/2، ح1323).

⁴ مسلم، الصحيح (963/2، ح1326).

⁵ أحمد، المسند (219/29، ح17668). وقال محققه: صحيح لغيره.

⁶ أبو داود، السنن (148/2، ح1762)، والترمذي، الجامع (244/3، ح910). صحيح

يَحِلُّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لَقَطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ¹، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا²، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لَقَيْبُهُمْ³ وَلِبْيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»⁴. وله شاهد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (5).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»⁽⁶⁾.

2. لا يجوز إغلاق الحرم ليلاً أو نهاراً:

لا ينقطع الطواف ليلاً أو نهاراً، وهذا فيه من التيسير الظاهر على الحجاج والمعتمرين، فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا⁽⁷⁾.

3. الصلاة في الحجر صلاة في الكعبة:

لا يتيسر لغالب الحجاج الصلاة داخل الكعبة، فكان الحظ على الصلاة في الحجر، والذي هو جزء من الكعبة، وهذا بديل سهل القيام به، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجَرِ، فَقَالَ لِي: " صَلِّي فِي الْحَجَرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ قَوْمٌ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ" (8).

4. الشرب من ماء زمزم مع المسلمين:

تخفيفاً على الأمة وتيسيراً، فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من زمزم كما هو متيسر لسائر المسلمين، ولم يتكلف النزول والأخذ بنفسه، حتى يقتدي به الناس فلا يتكلفوا لاحقاً، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبُ إِلَى أُمِّكَ فَأَتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ

¹ . اللقطة: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (264/2)

² . القين: الحداد. ابن حجر، فتح الباري، (49/4)

³ . حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز. انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (30/4)

⁴ . البخاري، الصحيح (147/2)، ح1587، وانظر: 1737، 2631، 2670، 2912، (3017)، ومسلم، الصحيح (986/2)، ح1353 واللفظ لمسلم

⁵ . البخاري، الصحيح (125/3)، ح2434 ومسلم، الصحيح (989/2)، ح1355.

⁶ . البخاري، الصحيح (19/2)، ح966

⁷ . أبو داود، السنن (180/2)، ح1894 والترمذي رقم (211/3)، ح868 والنسائي (223/5)، ح2924 وابن ماجه (398/1)، ح1254، وأحمد، المسند، (307)، ح16743. وله شاهد من حديث ابن عباس كما في الحديث القادم

⁸ . أبو داود، السنن (214/2)، ح2028 والترمذي، الجامع (216/3)، ح876 والنسائي، السنن (219/5)، ح2912 وأحمد، المسند (163/41)، ح24616 وإسناده صحيح.

وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تَعْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ⁽¹⁾.

5 . الشرب واقفاً من ماء زمزم:

جاء النهي الصريح عن الشرب قائماً في غير ما حديث، ولكنه عليه الصلاة والسلام في الحج شرب من زمزم واقفاً، لشدة الزحام، وحتى لا يتكلف الناس الجلوس حينها فيكون الأذى، فعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ⁽²⁾. وفي لفظ لمسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ»

المطلب الثاني : التيسير المتعلق بالطواف والتحلل من الإحرام

ويظهر من خلال الأمور الآتية:

1 . جواز الطواف بعد الصبح وبعد العصر:

لا كراهة لوقت ما عند الطواف، فهو يطوف كل وقت، وهذا يعد تيسيراً عظيماً، وتخفيفاً للزحام ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»⁽³⁾

2 . جواز الطواف للراكب:

الطواف يجوز للطائفتين ماشيين أو راكبين، وكله من باب التيسير على الحجاج، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وله شاهد من حديث أَبِي الطَّفِيلِ رضي الله عنه ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبِلُ الْمَحْجَنَ»⁽⁶⁾ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطَفْتُ، «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ»⁽⁷⁾

3 . طواف النساء مع الرجال:

حرص الإسلام على الفصل بين الرجال والنساء غير المحرمات في كثير من الأحوال، ومنع من الخلوة قطعاً، وأجاز الاختلاط في أحوال معينة، من ذلك الاختلاط الذين يكون أثناء الطواف بالكعبة، مع الحرص أن تكون النساء خلف الرجال،

¹ . البخاري، الصحيح (156/2، ح1635)

² . البخاري، الصحيح (156/2، ح1637) و(110/7، ح5617) ومسلم، الصحيح (1601/3، ح2027).

³ . أبو يعلى، المسنده (70/5، ح2662) والطحاوي، شرح معاني الآثار (186/2) والطبراني، المعجم الكبير (159/11، ح11359) والأوسط (305/1، ح501)، (6331)، والدارقطني، السنن (303/2، ح1575). وإسناده صحيح. وله شاهد كما في الحديث السابق

⁴ . المحجن: عصا معققة الرأس؛ كالصولجان. والميم زائدة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/347).

⁵ . البخاري، الصحيح (151/2، ح1607)، وانظر: (1534، 1535، 1551، 4987) ومسلم، الصحيح (926/2، ح1272).

⁶ . مسلم، الصحيح (927/2، ح1275).

⁷ . البخاري، الصحيح (100/1، ح464)، وانظر: (1540، 1546، 1552، 4572)، ومسلم، الصحيح رقم (927/2، ح1276)

والسبب في ذلك الضرورة الملجئة لذلك، كون كثير من الأسر لا تستطيع الانفصال عن بعضها، ومع ذلك فلا بد من الانضباط في أحكام الاختلاط، وأن تحتشم المرأة، ويعف الرجل، مع غض البصر، والابتعاد عن أوقات الزحام، وأماكنها، قال ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعن؟ وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعدهن؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: «انطلقني عنك»، وأبت، يخرجن متكررات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا موددا¹ (2).

4. تقبيل الحجر الأسود أو الإشارة إليه باليد:

لشدة الزحام لا سيما في الحج، خفف الله تعالى عن الحجاج تقبيل الحجر الأسود والاكتفاء بالإشارة إليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»⁽³⁾

وعن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»⁽⁴⁾

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر»⁽⁵⁾.

وله شاهد من حديث ابن عباس موقوفا عليه: «إذا وجدت على الركن زحاما فأنصرف ولا تقف»⁽⁶⁾.

5. الدعاء للمحلقين والمقصرين:

يظهر التيسير هنا في بابين، الأول: جواز التقصير، إن لم يحلق؛ وهو الأفضل؛ والثاني: في دعائه عليه الصلاة والسلام بالرحمة لكليهما، فعن نافع، أن عبد الله، قال: حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، قال عبد الله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين، ثم قال: «والمقصرين»⁽⁷⁾. وله شاهد من حديث أبي هريرة⁽⁸⁾

1. (حجرة) في نسخة (حجرة) في ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال أي معتزلة. (مجاورة) مقيمة. (ثبير) جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى. (قبة تركية) خيمة صغيرة من لبود تضرب في الأرض. (درعا موددا) قميصا أحمر لونه لون الورد ويحتمل أنه رأى ذلك عليها دون قصد أو أنه رأى ذلك وهو صغير كما ورد في رواية عبد الرزاق (درعا معصفا وأنا صبي). العيني، عمدة القاري، (261/9—262)

2. البخاري، الصحيح (152/2، ح1618).

3. البخاري، الصحيح رقم (152/2، ح1613)

4. مسلم، الصحيح (924/2، ح1268)

5. أحمد، المسند رقم (321/1، ح190) وقال محققه: حسن.

6. الشافعي، المسند رقم (954) وعبد الرزاق، المصنف (8908) وابن أبي شيبه، المصنف (23164).

7. البخاري، الصحيح (174/2، ح1727) ومسلم، الصحيح (945/2، ح1301) واللفظ لمسلم.

8. البخاري، الصحيح (174/2، ح1728) ومسلم، الصحيح (945/2، ح1302).

المطلب الثالث : التيسير المتعلق بيوم عرفة والوقوف بها

وردت نصوص يظهر منها التيسير والتخفيف فيما يتعلق بيوم عرفة، من ذلك :

1 . عرفة كلها موقف:

حينما وقف النبي عليه الصلاة والسلام عند جبل الرحمة في عرفات، قد يظن البعض أن الموقف هناك فحسب، فكان من التيسير، أن يكون عرفات كلها موقف، فعن جابر، في حديثه الطويل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْفِقًا »⁽¹⁾.

وفي رواية: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْفِقٌ »⁽²⁾.

وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْفِقٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بطن عُرْنَةِ »⁽³⁾. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب⁽⁴⁾ وحديث ابن عباس⁽⁵⁾.

2 . كراهية صيام يوم عرفة لأهل عرفة:

يوم عرفة يوم نشاط في الدعاء والاستغفار والإنابة، ومن التيسير على الحجاج، كره الصيام هذا اليوم، فعن أم الفضل، شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»⁽⁶⁾.

3 . الإباحة للغادي من منى إلى عرفات أن يهلهل أو يكبر:

إباحة التكبير أو التهليل للوقوف في عرفة، من صور التيسير على الحاج، فعن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِي، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهَلُّ مِنْهُ الْمُهَلُّ فَلَا يُكَبِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنْهُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»⁽⁷⁾.

4 . الوقوف بعرفة يجزئ بأي ساعة ليلاً أو نهاراً من طلوع الشمس إلى فجر يوم النحر:

لأن الحج عرفة، ومن فاتته الوقوف ولو لعذر، فاتته الحج، فقد تسمح الشرع في وقته ووسع، من صبيحة يوم عرفة وحتى فجر يوم النحر، فعن عروّة بن مضرٍ الطائِي⁸، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْفِقِ، فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ⁹، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي¹⁰، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ

1 . مسلم، الصحيح (2/893، ح1218).

2 . سبق تخريجه، هامش (3)

3 . أحمد، المسند (316/27، ح16751) . وقال محققه: حديث صحيح لغيره

4 . الترمذي، الجامع (3/223، ح885) وأحمد، المسند (2/5، ح562). صحيح

5 . أبو داود، السنن (2/193، ح1937) وأحمد، المسند (22/381، ح14498). وقال محققه: حديث صحيح

6 . البخاري، الصحيح (2/161، ح1658) ومسلم، الصحيح (2/791، ح1123).

7 . البخاري، الصحيح (1659).

8 . عروّة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائِي، له صحبه، يعدّ في الكوفيين، روى عنه الشعبي. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/1067)

9 . هما جبلي أجا وسلمى على ثلاث مراحل من المدينة شمالاً، فيها ديار طيء . انظر: الحموي، معجم البلدان، (1/94).

10 . أي: أعيتت دابتي. المباركفوري، تحفة الأحوذ، (3/542)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ¹ ".⁽²⁾

5. الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة:

عن جابر إن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ... فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ³، فَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ⁴، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.⁽⁵⁾

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ، عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الرَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ:

«إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»⁽⁶⁾

المطلب الرابع : التيسير المتعلق بالمبيت بمزدلفة

1. جمع المغرب والعشاء ليلة مزدلفة بأذان ، وإقامتين وعدم التطوع تلك الليلة:

فعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في حجة الوداع قال: حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ،⁽⁷⁾

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ⁸ نَزَلَ نَزْلَ قِبَالٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ

¹ . هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (191/1).

² . أبو داود، السنن (196/2، ح1950) والترمذي، الجامع (229/3، ح891) والنسائي، السنن (263/5، ح3041، و264/5، ح3042، و3043). وابن ماجه، السنن (1004/4، ح3016) وأحمد، المسند (142/26، ح16208)، وقال محققه: إسناده صحيح.

³ . ناحية بعرفة، كانت منزل النبي عليه السلام في حجة الوداع. انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (1390/3).

⁴ . القصواء: التي قطع طرف أذننها. وكل ما قطع من الأذن فهو جدد، فإذا بلغ الربع فهو قصو، فإذا جاوزه فهو غضب، فإذا استوصلت فهو صلح، ولم تكن ناقة سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قصواء وإنما كان هذا لقباً لها. انظر: ابن منظور، لسان العرب (185/15)

⁵ مسلم، الصحيح (886/2، ح1218) من حديث جابر الطويل .

⁶ . البخاري، الصحيح (162/2، ح1662).

⁷ . سبق تخريجه، مسلم، الصحيح (886/2، ح1218) من حديث جابر الطويل .

⁸ . بالكسر، مسيل الماء في بطن من الأرض له جرفان مشرفان وأرضه بطحة، ورجل شعبان إذا انبطح وقد يكون بين سندي جبلين. انظر: الحموي، معجم البلدان (346/3). ويقع الشعب المراد بين عرفة ومزدلفة.

الْوُضُوءُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (1) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (2) .
وكل هذا من التيسير على الحجاج بعد الوقوف بعرفة. واستعدادا ليوم فيه عمل كثير.

2 . تقديم النساء والضعفاء من الرجال ليلة مزدلفة:

من يسر الإسلام مراعاة الضعفة من النساء وكبار السن، في التكبير بالدفع ليلة مزدلفة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: « اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبُطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ » وَلَئِنْ أَكُونِ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ (3) .

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَهْلِ أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هُنَاكَ لَقَدْ غَلَسْنَا (4)، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بُنَيَّ، «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ (5)» (6) .

وعن سالم بن شوال، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ» . وفي لفظ آخر عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَغْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى» وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ نَغْلَسُ مِنْ مُزْدَلِفَةِ (7) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ» (8)

وعن سالم بن عبد الله، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ «يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «أُرْخِصْ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (9) .

3 . تكبير صلاة الفجر في فجر مزدلفة:

1 . البخاري، الصحيح (40/1، 139، وانظر: 179، 1584، 1586، 1588)، ومسلم، الصحيح (934/2، ح1208).

2 . أحمد، المسند (205/7، ح4137)، وقال محققه: إسناده صحيح.

3 . البخاري، الصحيح (165/2، ح1681)، ومسلم، الصحيح (939/2، ح1290) واللفظ لمسلم.

4 . أي: لقد تقدمنا على الوقت المشروع. قالت: لا. انظر: النووي، المنهاج (40/9)

5 . هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً وهن النساء الواحدة طعينة كسفينة وسفن وأصل الطعينة اليهود الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وطعينة الرجل امرأته. انظر: المصدر السابق (40/9)

6 . البخاري، الصحيح (165/2، ح1679)، مسلم، الصحيح (940/2، ح1291).

7 . مسلم، الصحيح (940/2، ح1291).

8 . البخاري، الصحيح (165/2، ح1678)، ومسلم، الصحيح (941/2، ح1297).

9 . البخاري، الصحيح (165/2، ح1676)، ومسلم، الصحيح (941/2، ح1295) واللفظ لمسلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا⁽¹⁾

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَفْقَدُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضَى الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ⁽²⁾.

4. الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُوا: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ³، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَقْضَى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»⁽⁴⁾. وفي حديث جابر الطويل: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَى حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»⁽⁵⁾

وهذا من تيسيره عليه الصلاة والسلام حيث جعل الذهاب إلى منى قبل طلوع الشمس، أي قبل اشتداد الحر.

5. مزدلفة كلها موقف

عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْفَقًا»⁽⁶⁾.

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْفَقٌ»⁽⁷⁾.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْفَقٌ»⁽⁸⁾.

المطلب الخامس: التيسير المتعلق بيوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمنى، وطواف الوداع

¹ . البخاري، الصحيح (166/2، ح1682)

² . البخاري، الصحيح (166/2، ح1683)

³ . قال ياقوت الحموي: «كان المشركون إذا أرادوا الإفاضة قالوا: أشرق ثبير كيما نغير، وذلك أن الناس في الجاهلية كانوا إذا قضوا نسكهم لا يجيزهم يجيزهم إلا قوم مخصوصون، وكانت أولًا لخراعة ثم أخذتها منهم عدوان؛ فصارت إلى رجل منهم يقال له: أبو سيارة أحد بني سعد بن واثب بن زيد بن عدوان... ثم صارت الإجازة لبني صوفة، وهو لقب الغوث ابن مر بن أد أخي تميم.. وكانت صورة الإجازة أن أبا سيارة كان يتقدم الحاج على حمار له ثم يخطب الناس فيقول: اللهم أصلح بين نساننا، وعاد بين رعاننا، واجعل المال بين سمحاننا، أوفوا بعهديكم، وأكرموا جارككم، وأقروا ضيفكم، ثم يقول: أشرق ثبير كيما نغير، أي نسرع إلى النحر، وأغار أي: شد العدو وأسرع. انظر: الحموي، معجم البلدان (73/2)، وثير: جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، ومعناه: انطلق عليك الشمس. ابن حجر، الفتح (621/3).

⁴ . البخاري، الصحيح (166/2، ح1684).

⁵ . سبق تخريجه، مسلم، الصحيح (886/2، ح1218) من حديث جابر الطويل.

⁶ . سبق تخريجه، مسلم، الصحيح (886/2، ح1218) من حديث جابر الطويل.

⁷ . سبق تخريجه، أبو داود، السنن (193/2، ح1937) وأحمد، المسند (381/22، ح14498). وقال محققه: حديث صحيح.

⁸ . سبق تخريجه، أحمد، المسند (316/27، ح16751). وقال محققه: حديث صحيح لغيره.

ظهر التيسير، خاصة في هذه الأيام لما كثر الناس، خاصة فيما اشتهر من جوابه عليه الصلاة والسلام عن حلق قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يذبح... فكان الجواب واحداً: افعَل ولا حرج، وإليك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام:

1. قصر الصلاة بمنى:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ⁽¹⁾.

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ»⁽²⁾.

وهذا من التيسير على الحجاج، والتخفيف عليهم، لا سيما وأنه يشمل الحجاج من أهل مكة أيضاً.

2. جواز الرمي للراكب:

الرامي للجمرات لا يجب عليه القُدوم إليها ماشياً؛ فالأمر فيه سعة؛ فعن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْخَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ⁽³⁾.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ⁴ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَا الْحَدَفِ»، ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَ⁽⁵⁾.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ، جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا⁽⁶⁾.

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ⁷ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ¹، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»⁽²⁾.

¹ البخاري، الصحيح (42/2، ح1655) مسلم، الصحيح (482/1، ح694).

² البخاري، الصحيح (161/2، ح1656).

³ مسلم، الصحيح (944/2، ح1298).

⁴ هي أم جندب الأردنية. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1924/4).

⁵ أبو داود، السنن (200/2، ح1966) وابن ماجه، السنن (1008/2، ح3028)، وأحمد، المسند (495/25، ح16087). وإسناده صحيح.

⁶ الترمذي، الجامع (235/3، ح899)، وابن ماجه، السنن (1009/2، ح3034)، وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله و أم سليمان سليمان بن عمرو بن الأحوص. وقال المحقق: صحيح.

⁷ قال الذهبي: "عداؤه في صغار الصحابة الذين لهم رؤى، رأى النبي صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمار - سير أعلام النبلاء (451/3).

3 . اشتراك السبعة في البقرة الواحدة والعشرة في الإبل:

وهذا من التيسير على الحجيج، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ³ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»⁽⁴⁾. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً»⁽⁵⁾. وعن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً»⁽⁶⁾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً⁽⁷⁾. وعن عمرة، قالت: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ⁸ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بَلْحَمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ⁽⁹⁾ وعن القاسم بن محمد قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِستِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ⁽¹⁰⁾.

4 . الترخيص لأصحاب الحاجات أن يجمعوا الرمي فيرموا اليومين في يوم:

فعن أبي البداح بن عدي¹¹، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا»⁽¹²⁾.

وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَنْ يَجْمَعُوا الرَّمْيَ⁽¹⁾.

¹ . قال ابن منظور: " الصهبة: الشقرة في شعر الرأس، وهي الصهوبة. الأزهري: الصهب والصهبة: لون حمرة في شعر الرأس واللحية، إذا كان في الظاهر حمرة، وفي الباطن أسوداد، وكذلك في لون الإبل " . لسان العرب(531/1)

² . النسائي، السنن (270/5، ح3063) وابن ماجه، السنن (1009/2، ح3035) وأحمد، المسند (136/24، ح15410). وقال محققه: إسناده حسن.

³ . قال ابن منظور: " البدنة: تقع على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدى والأضاحي، وهي بالبدن أشبه، ولا تقع على الشاة، سميت بدنة لعظمها وسمنها، وجمع البدنة البدن " . لسان العرب(49/13)

⁴ . مسلم، الصحيح رقم (955/2، ح1318).

⁵ . الترمذي، الجامع رقم (240/3، ح905) والنسائي، السنن (222/7) وابن ماجه، السنن (1047/2، ح3131). وقال محققه: صحيح.

⁶ . أبو داود، السنن رقم (145/2، ح1750) وابن ماجه رقم (1047/2، ح3135). وأحمد، المسند رقم 26109 بلفظ عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " وقال الترمذي: حسن غريب.

⁷ . أبو داود، السنن (145/2، ح1751) وابن ماجه، السنن (1009/2، ح3133)، وإسناده صحيح.

⁸ . ابن حجر، الفتح (644/3)

⁹ . البخاري، الصحيح (171/2، ح1709) ، ومسلم، الصحيح (876/2، ح1211) .

¹⁰ . البخاري، الصحيح (66/1، ح294) ومسلم، الصحيح (873/2، ح1211).

¹¹ . أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي، من قضاة، ثم الأنصاري، حليف لبني عمرو بن عوف. اختلف فيه فقيل: الصحبة لأبيه، وهو من التابعين. وقيل أبو البداح له صحبة، وهو الذي توفي عَنْ سَبْعَةِ الْأَسْلَمِيَةِ إِذْ خَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلُ بْنُ بَعَكَ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي أَنْ لَهُ صَحْبَةٌ . ابن عبد البر، الاستيعاب في معرف الأَصْحَابِ (1608/4)

¹² . أبو داود ، السنن (202/2، ح1976) والترمذي ، الجامع (203/3، ح954) والنسائي، السنن (273/5) . وإسناده صحيح.

4 . منى كلها منحر ومكة كلها منحر :

وهذا من التيسير العظيم على الحجاج، فعن جابر، في حديثه الطويل : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ »⁽²⁾. وفي رواية: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « وَكُلُّ مَنْى مَنْحَرٌ... وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ »⁽³⁾.

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَارْقَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، فَكُلُّ فَجَاجٍ مَنْى مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ »⁽⁴⁾.

5 . الترخيص بعدم المبيت بمنى لأصحاب الحاجات:

فَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ⁵ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ يَوْمَ النَّفَرِ⁽⁶⁾ .
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»⁽⁷⁾.

6 . جواز تقديم أو تأخير بعض مناسك الحج:

السنة في يوم النحر أن يبدأ بالرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، ويجوز تقديم بعض هذه المناسك على بعض.

أ- جواز الحلق قبل الذبح وجواز النحر قبل الرمي:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنَى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»⁽⁸⁾.

ب . جواز الحلق قبل النحر ، وجواز طواف الإفاضة قبل الحلق:

فَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: " انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ". ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: " احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ »⁽⁹⁾.

ج . جواز طواف الإفاضة قبل الرمي ، وجواز الذبح قبل الرمي:

¹ . الترمذي، الجامع (203/3، ح955) وابن ماجه، السنن (1010/2، ح3037) وأحمد، المسند (193/39، ح23776). وإسناده صحيح.

² . تقدم تخريجه، أحمد، المسند (316/27، ح16751) . وقال محققه: حديث صحيح لغيره.

³ . تقدم تخريجه، أبو داود، السنن (193/2، ح1937) وأحمد، المسند (381/22، ح14498). وقال محققه: حديث صحيح.

⁴ . تقدم تخريجه، أحمد، المسند (316/27، ح16751) . وقال محققه: حديث صحيح لغيره.

⁵ . المبيت في مزدلفة، ليلة يوم النحر.

⁶ . أبو داود، السنن (202/2، ح1975) وابن ماجه، السنن (1010/2، ح3037) . وإسناده صحيح.

⁷ . البخاري، الصحيح (155/2، ح1634)، ومسلم، الصحيح (953/2، ح1315).

⁸ . البخاري، الصحيح (28/1، ح83) ومسلم، الصحيح (948/2، ح1306).

⁹ . الترمذي، الجامع (223/3، ح885)، وأحمد في المسند (6/2، ح562). صحيح .

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» (1).

د . جواز الرمي بعد المغرب:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَهُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» (2). والمقصود بالمساء بعد المغرب .

ه . جواز السعي قبل طواف الإفاضة :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَكَ حَرَجٌ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ» (3).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَلَقَ، وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: "لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ"، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَهُ، قَالَ: "لَا حَرَجَ"، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ" (4).

7 . التحلل الأول يكون: بفعل اثنين من ثلاثة:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» (5).

1 . البخاري، الصحيح (175/2، ح1722) ومسلم، الصحيح (950/2، ح1307).

2 . الحديث السابق.

3 . أبو داود، السنن (211/2، ح2015). وإسناده صحيح.

4 . سبق تخريجه، أبو داود، السنن (193/2، ح1937) وأحمد، المسند (381/22، ح14498). وقال محققه: حديث صحيح.

5 . أبو داود، السنن (202/2، ح1978) وأحمد، المسند (40/42، ح25103) وقال محقق المسند: صحيح دون قوله: "وخلقتم"، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه فيه . وأخرجه الحارث بن أسامة في "مسنده" (380) (زوائد) ، وابن خزيمة (2937) من طريق محمد بن رافع، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (228/2) من طريق علي بن مبد، والبيهقي في "السنن" (136/5) من طريق مالك بن يحيى، أربعتهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون، فزاد فيه: "وذبحتم" كما عند البيهقي في "السنن" أيضاً، وهي زيادة منكورة. وأخرجه إسحاق بن راهويه (995) ، والدارقطني في "السنن" (276/2) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، به. وزاد: "وذبحتم"، وهي منكورة .

وخالقهما (يعني يزيد بن هارون وأبا خالد الأحمر) عبد الواحد بن زياد، فرواه - فيما أخرجه أبو داود (1978) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 228/2 - عن حجاج، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، بلفظ: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء". قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يَرِ الزهري، ولم يسمع منه.

ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، فجمع بين الإسنادين جميعاً، أخرجه من طريقه الطبري في "تفسيره" (3960) ، والدارقطني في "السنن" 276/2.

ورواه أبو معاوية الضرير عن الحجاج - كما عند ابن أبي شيبة (في الجزء الذي حققه العمري من "مصنفه" ص241) ، وإسحاق بن راهويه (997) ، وأبي يعلى (4465) ، والدارقطني في "السنن" (276/2)، فقال: عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم، عن عمرة، عن عائشة. ووهم في ذلك، كما ذكر الدارقطني في "العلل" (150/5).

ورواه أبو معاوية عن الحجاج أيضاً - كما عند ابن أبي شيبة ص241، وابن راهويه (996) ، وأبي يعلى (4464) - فقال: عن عطاء، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رمى الجمرة وذبح وخلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء.

وعن عمر رضي الله عنه قال: إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات، وذبح وحلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وكانت عائشة تقول: قد حل له كل شيء إلا النساء، وقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني لحله⁽¹⁾.

وفي الباب عن ابن عباس، رواه من طريق سفيان، عن سلمة، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء". فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يضح رأسه بالمسك "أطيب ذاك أم لا؟"⁽²⁾

8. سقوط طواف الوداع عن الحائض:

وهذا من اليسر العظيم على الحجيج، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفيّة بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحابتنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلتتفر»⁽³⁾. وعن ابن عباس، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»⁽⁴⁾. وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: "في أول أمره إنها لا تتفر، ثم سمعته يقول: «تتفر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن»⁽⁵⁾.

قال البيهقي: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه موقوفاً بن أبي شيبه (الجزء الذي حققه العمري ص242) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء. وإسناده صحيح.

وأخرج ابن خزيمة (2939)، والبيهقي في "السنن" (135/5) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات، وذبح وحلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وكانت عائشة تقول: قد حل له كل شيء إلا النساء، وقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني لحله.

¹. أخرجه ابن خزيمة (303/4)، والبيهقي في "السنن" (135/5). وإسناده صحيح.

². رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين الحسن العرنبي وبين ابن عباس، لكن له شاهد من حديث عائشة بإسناد صحيح على شرطهما عند أحمد (244/6) وأخرجه ابن أبي شيبه ص 241 (الجزء الذي حققه عمر العمري)، وابن ماجه (3041) من طريق وكيع.

وأخرجه النسائي (277/5)، والطحاوي (229/2)، والطبراني (12705)، والبيهقي (136/5) من طرق عن سفيان الثوري.

وقوله: "يضح رأسه" بضاد وخاء معجمتين بينهما ميم من ضمخ كنصر بمعنى تضح، وهو التلطح بالشيء والإكثار منه، وفي "القاموس": الضمخ: لطح الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر. قاله السندي.

وقوله: "بالمسك" كذا في الأصول الخطية، وهو نوع من الطيب يركب من المسك وغيره، وعلى حواشي الأصول: بالمسك، إشارة إلى بعض النسخ. وانظر محقق مسند أحمد (5/2090).

³. البخاري، الصحيح (176/5)، ح4401 ومسلم، الصحيح (964/2)، ح1211.

⁴. البخاري، الصحيح (179/2)، ح1755 ومسلم، الصحيح (963/2)، ح1328.

⁵. البخاري، الصحيح (180/2)، ح1760، 1761.

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابه الكرام، وبعد:

فإننا نلاحظ من خلال الأحاديث السابقة تيسير الرسول صلى الله عليه وسلم للحجاج للمحافظة على أرواحهم وأنفسهم مع أداء صحيح لمناسكهم دون إخلال .

وهذا منهج قائم في الإسلام مكين ، فما خيّر بين أمرين إلا اختار عليه الصلاة والسلام أيسرهما ما لم يكن إثماً . والحج رغم مشقته ، فهو جهاد كل ضعيف ؛ إلا أن الإسلام يسره ما أمكن ، وظهر هذا جلياً من خلال صور متعددة منها:

1 . تيسيره صلى الله عليه وسلم على الضعفة في الرمي ، والذين قد يدخل فيهم كثير من الحجاج في هذا الزمان، لأن العلة في تقديم الضعفة ؛ الرأفة بحالهم حتى لا يتأذوا من الزحام، مما هو واقع في هذا الزمان ، وظاهر لكل أحد.

2 . كذلك المبيت بمنى الذي سمح رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل أن يرموا يومين بيوم

3 . التقديم والتأخير في الذبح والحلق والطواف وغيره .

4 . جمع الصلوات وقصرها في عرفات ومزدلفة، وقصرها دون جمع في منى؛ حتى للحجيج من أهل مكة.

5 . إطالة الزمان أو المكان في أداء بعض الشعائر، كالوقوف بعرفة..

فكل هذا يؤخذ منه جواز التيسير على المسلمين حتى نحافظ على أرواحهم وأنفسهم خاصة أن النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها . فكان الحج نموذجاً ظاهراً في تفسير قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [البقرة:185] .

التوصيات:

1 . أن يبيت في الناس مثل هذه المعاني حتى لا يضع نفسه في شدة الأمر فيها يسير، وذلك من خلال التركيز على ذلك في المواعظ والدروس.

2 . طبع مطويات مختصرة تركز على هذا الجانب.

ثبت المصادر والمراجع :

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، 1399هـ - 1979م، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية.
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، 1420هـ ، 1999م، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأشقر، عمر بن سليمان، 1982هـ، *خصائص الشريعة الإسلامية*، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، 1411هـ - 1991م، *الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه*، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، ط1، بيروت: دار الفكر، بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، 1344هـ، *السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي*، ط1. الهند ببلدة حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، 1395 هـ - 1975 م، *الجامع*، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) ، وإبراهيم عطوة (جـ 4، 5). ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، 1411 - 1990م، *المستدرک علی الصحیحین*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، 1408 هـ - 1988م، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، 1379، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، 1995م، *معجم البلدان*، ط2، بيروت: دار صادر.
- ابن حميد ، صالح بن عبد الله، 1403هـ، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته*، ط1، مكة: مركز البحث العلمي جامعة أم القرى.
- الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: مكتبة المتنبّي.
- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، 1424 هـ - 2003 م، *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، 1351 هـ - 1932م، *معالم السنن*، ط1، حلب: المطبعة العلمية.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، 1386-1966م، السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، 1412هـ - 2000 م، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط)، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، 1405 هـ / 1985 م، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، 1412-1991م، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.
- زارع، عبد الهادي محمد، رفع الحرج والإعسار في ميدان الحج ورمي الجمار في الفقه الإسلامي، (د. ط)، الإسكندرية: دار المصرية الاسكندرية.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، 1409هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
- الصغير، فالح بن محمد، (د. ت)، اليسر والسماحة في الإسلام، (د. ط)، السعودية: وزارة الأوقاف.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، 1403هـ، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 1995م، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د. ط)، القاهرة: دار الحرمين.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 1983م، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، 1415 هـ، 1994 م، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، 1414 هـ، 1994م، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط1، بيروت: عالم الكتب.
- الطويل، عبد الله بن إبراهيم، 1405هـ، منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية، (د. م): دار الهدى النبوي.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، 1417 هـ - 1997 م، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هندواي، ط1، مكة المكرمة- الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، 1412 هـ - 1992 م، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، المحقق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل.
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، 1424 - 2003 م، جامع *بيان العلم وفضله*، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمزلي، ط1، بيروت: مؤسسة الريان - دار ابن حزم.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، 1323هـ، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- القطيعي البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، 1412 هـ، *مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع*، ط1، بيروت: دار الجيل.
- كامل ، عمر عبد الله، 1421هـ، *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*، ط2، مصر: دار الكتبي.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
- مالك، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، رواية يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، الْمُوَطَّأُ، تحقيق: الدكتور بشار معروف، (د. ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، 1406، *السنن المأثورة للشافعي*، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلجعي، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل الإفريقي، 1414 هـ، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، 1421 هـ - 2001 م، *السنن الكبرى*، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، 1406 هـ - 1986 م، *المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 1392، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، 1413 - 1992 م، *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط1. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.
- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، الموصلي، 1404 - 1984 م ، *مسند أبي يعلى*، المحقق: حسين سليم أسد ، ط1. دمشق: دار المأمون للتراث.